قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة الثلاث سيارات من طراز ماجيروس وفولكس واجون ميكروباس ومارسيدس ميكروباس الواردة من المانيا والتى آلت ملكيتها إلى المدرسة الألمانية الإنجيلية الثانوية بالزمالك بالقاهرة وسبق سداد الضرائب الجمركية عليها بجمرك القاهرة بالقسائم ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٦ فى ١٩٦٧/٨/٢٦ ورقم ١٩١ فى ١٩٦٧/٨/٢٩ ورقم ٣٢٢ فى ١٩٦٧/٩/٧ ويرد جميع ما سبق تحصيله منها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٨

بشأن ضم محطة مياه مريوط إلى المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للقاولات ؛

قـــرر :

مادة ١ — ضم محطة مياه مريوط التابعة للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

مادة ٢ — يؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق أموال وموجودات وحقوق والتزامات المحطة المذكورة والشبكات والمنشآت المرتبطة بها والمكملة لها، وتحل المؤسسة المشار إليها محل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فى تعاقداتها والتزاماتها ومسؤولياتها وحقوقها لدى الغير .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى وزيرى الزراعة والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى والإسكان والمرافق كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص للمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم بشراء بعض أراضى مرفق سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية نظير سداد القيمة على أقساط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفية ما تبقى من خطوط سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم فى شراء بعض قطع أراضى مرفق سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية واللازمة لاستخدام شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا بالتقسيط استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر